

المجلس (5) اشرح متن الورقات للجويني اا الشيخ خالد

المشيح

خالد المشيخ

من خرج وعاد مباشرة لم يقل فصل وكان من نيته ان يعود. فهذا لا تشرع اما ان خرج ولم ينوي العود فهل تشرع في الحق مطلقا؟
قال فصل او لم يطلب. نقول هذا له حالتان. الحالة الاولى - 00:00:00
ان خرج ولم ينوي ان يعود. فدخل مرة اخرى فهذا فجرة في حقه هذا المسجد. لان عوده الان جديد اما ان خرج ونيته ان يعد هذا فيه تفصيل. ان كان الفاصل قصيرا هذا ما تشغل. وان - 00:00:20
كان فاصل طويلا ها تشرع. الان تشرع لانه الان لما طال الفصل عرفا. انفصل الحكم الاول واستأنف الان ايه ما يشفع ما هي كتاب ورقة الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:40
تقدم لنا من يدخل في خطاب الله تعالى ومن لا يدخل الى اخره فذكر المؤلف انه يدخل المؤمنون والمراد بذلك المكلفين وتكلمنا عن الساهي اه هل هو داخل تحت الخطاب - 00:01:30
وان الساهي فيما يتعلق بحفظ الله عز وجل انه ليس داخلا لكن انه قد يؤمر يطالب بالقضاء وقد لا يطالب فيما يتعلق بحقوق الأدميين. فانه داخل وايضا ما يتعلق مجنون وما يتعلق بالصبي وكذلك ايضا ما يتعلق بالنائم وما يتعلق بالغضبان هذا ذكرنا فيه تفصيلات - 00:01:50
هل هم داخلون او ليسوا داخلين وهل هم مكلفون او ليسوا مكلفين الى اخره؟ تكلمنا في ذلك ام تكلمنا في تفصيل لذلك اه ايضا بقي علينا السكران اه بقي علينا السكران - 00:02:20
هل هو داخل في خطاب الله عز وجل؟ هل هو مكلف؟ او ليس مكلفا؟ نقول اه السكران لا يخلو منه حالتين الحالة الاولى ان يكون معذورا بسكره. ان يكون معذورا بسكره. كما لو شرب شيئا - 00:02:40
يظنه مباحا فتبين انه محرما. انه مسكر. اه اه فهذا هذا ليس داخلا تحت الخطاب. يعني فيما يتعلق باقواله وافعاله لا اه اه نعم لا يأثم فيما يتعلق باقواله او فيما يتعلق بافعاله هذا - 00:03:00
فنقول بانه لا اثم عليه. لا اثم عليه. لكن فيما يتعلق بحقوق المخلوقين. ها؟ فهذا يجب عليهم يجب عليه الضمان. نعم يجب عليه ان يضمن. لكن فيما يتعلق باقواله لو قذف او باع او اشترى او طلق زوجته - 00:03:30
او نحو ذلك هذا ليس مكلفا. كذلك ايضا فيما يتعلق بافعاله. آآ لو مال او قتل او ضرب ونحو ذلك قل هذا ليس مكلفا ولا يأثم لكن فيما يتعلق بالضمان فهذا يجب عليه يجب عليه ان يضمن لان حول تبين النية العامة - 00:03:50
اما القسم الثاني وان يكون اه غير معذور بسكره فهل هو مكلف او ليس مكلفا؟ هل هو مكلف او ليس مكلفا هذا اختلف به العلم رحمهم الله يعني اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك - 00:04:20
المشهور من مذهب المشهور من المذهب انه مكلف. وعلى هذا لو طلق فزوجته فان طلاقه ينفذ. يقولون بان طلاقه ينفذ ولو قذف فانه يؤاخذ بذلك الى اخره. نعم الى اخره قالوا بانه مكلف. والراية - 00:04:50
رأي الظاهرية ان قالوا بانه ليس مكلف. اما الذين قالوا بانه مكلف فاستلوا بادلة من هذه الادلة ام من هذه الادلة؟ قالوا اه اه قالوا بان اه الصحابة رضي الله تعالى عنهم اقموه مقام - 00:05:20

الصاحب فقالوا اذا سكر هذا واذا هذا افترى وحد المفترى ثمانون لكن هذا لا يفعل يا عم هذا لا يثبت وكذلك ايضا قالوا بانه ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالحكم بايقاع طلاق السكران. وهذا ايضا - [00:05:50](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنسبة لطلاق الصفان هل يقع او لا يقع وكذلك ايضا ازدلوا قالوا بان شكره محرم. فلا للتخفيف وكوننا نقول بانه غير مكلف هذا يكون سببا للتخفيف. فلا يكون المحرم - [00:06:20](#)

سببا للتفكير. والرأي الثاني انه غير مكلف لا باقواله ولا افعاله. وهذا المذهب الظاهري. واستدل على ذلك بادلة من هذه الادلة قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - [00:06:50](#)

حتى تعلموا ما تقولون. قال حتى تعلموا ما تقولون. فدل ذلك على ان السكران لا يعلم ما يكون واذا كان لا يعلم ما يقول فليس مكلفا. وايضا ازدلوا ايضا بقصة حمزة رضي الله تعالى - [00:07:10](#)

لما شرب حتى ثمن شرب حتى ثمن احمرت عيناه فقام الى شارف علي رضي الله تعالى عنه فبقر بطونهما؟ فذهب علي الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره بما صنع حمزة - [00:07:30](#)

قالوا هل انتم الا اعبد لابي؟ ومع ذلك لم يؤاخذه. النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا اه قول النبي عليه الصلاة والسلام لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. ويدخل في ذلك السكران. وكذلك ايضا قول النبي عليه - [00:07:50](#)

الصلاة والسلام او ما ورد عن عن الصحابة في عدم القاء طلاق السكران الى اخره القول هو الصحيح. وعلى هذا نقول اقواله ليست معتبرة. وايضا افعاله ليست معتبرة واقوال لا يترتب عليه يا شيخ لا من طلاق ولا من البيع ولا من الوقت ولا من التبرع. هذه كلها لا يترتب عليها شيء. لا يترتب - [00:08:10](#)

وعليها شيء. كذلك ايضا افعاله ايضا افعاله لا لا تعتبر انه قتل نعم لو انه قتل فانه لا يحد فانه لا يحد ولو سرق وهو سكران فانه لا يقطع. نعم فانه لا يقطع. مثل ذلك ايضا - [00:08:40](#)

لو زنى وهو سكران الى اخره لا يكلف بالافعال. ولا يؤاخذ عليها ولا ياثم لكن لو انه اتلف المال لو انه اتلف مالا ما الحكم؟ يضمن. نعم يضمن. فيقول لا يؤخذ بحاله الا - [00:09:10](#)

ان شكر لكي يفعل. فهذا يؤاخذ لا شك في ذلك. فمثلا لو شرب المسكر لكي يقتل او شربه لكي يسرق او لكي يقذف او لكي يطلق الى اخره. فنقول في هذه الحالة يؤاخذ - [00:09:30](#)

اما بعد ذلك فانه لا يقاتل. قال رحمه الله والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين الى اخره. بالنسبة للكفار هل هم مخاطبون - [00:09:50](#)

او ليسوا مخاطبين. نقول اه هذا في نفسي. او ينقسم الى قسمين. القسم الاول الاسلام القسم الاول الاسلام وهذا بالاتفاق بالاجماع بالاجماع انهم مخاطبون بالاسلام لان النبي عليه الصلاة لان هذا هو اصل البعثة اصل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:10](#)

الناس دعوة الناس الى دين الله عز وجل. وهذا يدخل في ذلك الكفار كما قال الله عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:40](#)

يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا دخله الا دخل النار. فما يتعلق بالاسلام نقول بانهم مخاطبون. نقول بانهم مخاطبون. اما ما يتعلق بفروع الاسلام وفروع الايمان كالصلاة والزكاة والحج الى اخره. هل هم مخاطبون او ليسوا مخاطبون او ليسوا - [00:11:00](#)

هذا موضع خلاف بين الاصوليين رحمه الله. الاصوليون لهم في ذلك لهم في ذلك رأيان. والراجح في ذلك الراجح في ذلك ان يقال ان الكفار يتوجه اليهم خطابان ان الكفار - [00:11:30](#)

يتوجه اليه خطابان. اما الخطاب الاول فخطاب التكليف. يعني خطاب التكليف. فنقول بانه مكلفون بفروع الشريعة. وعلى هذا يعذبون على كفرهم ويعذبون ايضا على امتثال على عدم امتثالهم الشرائع نقول بانهم يعذبون على الكفر ويعذبون على امتثال على عدم امتثال الشرائع. كما قال الله عز وجل - [00:11:50](#)

ما سلفكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع كنا نخوض مع القاضي وقالوا لم نك نطعم

المسكين لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا - 00:12:20

مع الخائضين فهذا دليل على انهم عن ماذا؟ ها؟ انهم انهم يخاطبون التكليف انهم مكلفون بهذه الاشياء واذا لم يعذبوا عليها. وايضا قال الله عز وجل فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى - 00:12:40

فقوله لا صلى هذا يدل على ماذا؟ ها؟ على انه مخاطب مكلف بالصلاة والا لم يذكرها الله عز وجل على انه يعذب على انه يعذب عليها. وايضا من الدالة على ان الخطاب التكليفي يتوجه اليه. من ابو مات - 00:13:00

واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا يشمل حتى الكفار ولله على الناس حج البيت يشمل حج الكفار هذا فيما يتعلق بخطاب قبل التكليف اما القسم الثاني فهو خطاب الادب. فانهم ليسوا مخاطبين بخطاب الادب. نقول خطاب - 00:13:20

هذا هذا لا يتوجه اليهم. فليسوا مخاطبين خطاب اداء. نعم خطاب اداء. يعني مما نأمرهم بآداء الصلاة وان كانوا مكلفين بها. ولا نأمرهم بآداء الزكاة واداء الصيام الى اخره. وان كانوا مكلفين - 00:13:40

وادعي ذلك انه لا فائدة من من امرهم بآداء هذه الاشياء وهم فقدوا الاصل وهي حابطة. هذه الاشياء حافظة وقد فقدوا الاصل وهو التوحيد. قال الله عز وجل منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله. فالنفقات مع ان نفعها متعدد - 00:14:00

لم تقبل منهم لماذا؟ لانهم كفروا بالله ورسوله. فالعبادات التي ليس نفعها متعددا من باب اولى العبادات التي ليس ذكرها متعددا من باب اولى انها لا تقبل منهم وكذلك ايضا قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - 00:14:30

جعلناه هباء منثورا. وايضا قال الله عز وجل ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون. وقال الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك. فهذه الدالة تدل على ان اه على ان هذه الاشياء حابطة - 00:15:00

فلا يؤمرون بها. طيب اذا قلنا لا يتوجه اليهم خطاب الذي يترتب عليه فائدة. وهذه الفائدة ماذا؟ ان ما سبق من الاشياء لا يأمرهم بقضاءهم يعني ما سبق من العمدات لا يقبلون بقضاءهم فلو انه اسلم - 00:15:20

في نهار رمضان ما نقول يجب عليك تقضي ما سبق من الايام تواصلا في النصف نقول ما يجب عليك تقدير الايام لكن في اذا اسلم في اثناء اليوم الصحيح انه يمسه. يمسه بقية اليوم ولا قضاء عليه. والايام التي افطرها في السابق هذه - 00:15:40

طيب ما صام سنوات من البلوغ؟ نقول له؟ ها؟ يقضي ولا ما يقضي؟ قل لا لانه ما يتوجه اليه الخطاب ما زكى نقول لا يقدر يتوجه الى خطاب الاحكام وهكذا نعم - 00:16:00

ويدل ذلك ايضا قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وايضا حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه في قصة اسلامه قال النبي عليه الصلاة والسلام اما علمت يا عمر ان الاسلام - 00:16:20

يهدم ما قبله وان الحج يهدم ما قبله وان التوبة تهدم تهدم ما قبلها. هذا ايضا يدل على انهم لا يؤمرون قال رحمه الله والامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده - 00:16:40

المسألة تحت اقسام يعني هذه المسألة هل الامر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل النهي عن الشيء امر بضده؟ يقول تحت اقسام. القسم الاول اه من حيث اللفظ. القسم الاول من حيث اللفظ. فالامر - 00:17:00

بالشيء ليس نهيا عن ضده. والنهي عن الشيء ليس امرا بضده. نقول من حيث اللفظ الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده. والنهي عن الشيء ليس ماذا ليس امرا بضده. ان صيغة افعل تخالف صيغة هذا الحال. صيغة - 00:17:20

افعل تخالف سيرة لا تفعل. مغايرة بينهما. من حيث اللفظ الامر بالشيء ليس نهيا والنهي ليس امرا. هذا القسم الاول القسم الثاني من حيث المعنى نعم من حيث المعنى هل الامر بالشيء نهي عن ضده وهل النهي عن الشيء - 00:17:50

هذا فيه خلاف بين الرسلين. لان فيه خلاف بين الاصوليين. انا رأيي الرأي الاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده. نعم اه والامر الثاني ام ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي عن الشيء امر بضده هذا من حيث المعنى. هذا هو الرأي الاول. والرأي الثاني - 00:18:10

ايضا الحاق المعنى باللفظ. وان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده. والنهي عن الشيء لا ليس امرا بذنبه. والراجح في ذلك ان ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله ان الامر بالشيء يتعلق به شيئا الامر بالشيء يتعلق به - 00:18:40

الشيء الاول طلب هذا الشيء والشيء الثاني الكف عن هذا الشيء والنهي عن الشرك كيف يتعلق به شيئان الكف عن هذا الشيء؟ ها؟
وطلب ماذا ترك فعلا طلب ترك فعله. فالصحيح في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:19:10](#)
ان الامر بالشيء نهى عن ضده. وان النهي عن الشيء امر بظده. لان الامر كما تقدم تعلق شيئا فعل الشيء والكف عن ضده.
والنهي ايضا تعلق به ها تعلق به امران كما سبق - [00:19:40](#)

من الامثلة على ذلك قول الله عز وجل يعني الامر بالشيء نهى عن ضده قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن اذا قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا امر اوليس امرا هذا امر. نهى عن ضده ظده ماذا؟ ها؟ الافطار.
الشهر فليصمه. فقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا امر اوليس امرا هذا امر. نهى عن ضده ظده ماذا؟ ها؟ الافطار.
الافطار. نعم هذا نهى عن ظده. لان هذا الامر تعلق به شيئان - [00:20:00](#)
فعل هذا الشيء فليصمه. ايضا الكف عن ضده. الشيء الثاني الكف عن ضده ايضا من من الامثلة على ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت - [00:20:20](#)
الى الصلاة نعم فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. قال استقبل القبلة وقال اصبر هذا امر بالاستغفار امر بالاستقبال فهذا امر باي
شيء بالاستقبال ونهى عن ترك عن ترك طيب ايضا مثال النهي يا عمي مثال النهي قول الله عز وجل واحل الله البيع واحل -
[00:21:00](#)

الله البيع وحرم الربا. فالله عز وجل حرم الربا. هذا نهى عن الربا وامر بظده وهو عدم الربا. عدم الربا في المعاملة. نعم ايه نهى
الربا وامر بظده وهو خلو المعاملة خلو المعاملة من الربا. طيب القسم الثالث - [00:21:30](#)
نعم القسم الثالث اه ان الامر بالشيء نهى عن جميع افعاله. ان امر بالشيء نهى عن جميع افعاله. ها نهى عن جميع افعاله. فمثلا امر
الشارع في حديث اه في حديث - [00:22:00](#)

اسفل الوضوء اذا قمت الى الصلاة قمت امر الشارع بالقيام وامر بالقيام نهى عن كل اضرار الاستقبال نهى عن كل اضرار
الاستقبال وامر بالقيام في الصلاة وان يصلي الانسان قائم نهى عن اضرار كل القيام. نهى عن اضرار كل القيام - [00:22:30](#)
واضح؟ نعم نهى عن الذات كل القيام. نهى عن الجلوس. ونهى عن الركوع ونهى عن السجود ونهى عن الاضطجاع. كن اضرار القيام انت
منهني عنه. ايضا قال الله عز وجل قل للمؤمنين - [00:23:00](#)

تكفوا من ابصارهم. ويحفظوا فروجهم. امر الشارع بحفظ الفرج. نهى عن كل افعاله. كل ما يؤدي الى عدم حفظ الفرج نهى عنك
الشاهد نهى عنه كل ما يؤدي الى عدم حفظ الفرج نهى عنه الشارع - [00:23:20](#)
من السماع المحرم والنظر المحرم والخل والمرأة جميع الى اخره. هذي كل كلها نهى عنها الشارع. ايضا غض البصر قل اضرار غض
البصر عن نظر المرأة مباشرة النظر الى المرأة عن طريق غير مباشرة - [00:23:40](#)

الى اخره هذا كله نهى الشارع عنه. فالامر بالشيء نهى عن كل افعاله. لان الامر بالشيء نهى عن كل افعاله طيب النهي عن الشيء امر
باحد افعاله. النهي عن الشيء امر باحد افعاله. مثال - [00:24:00](#)
الشارق حرم صيام يوم العيدين. حرم صيام يوم العيدين. فهذا امر بشيء واحد وهو الافطار. هذا امر بشيء واحد وهو الافطار. الافطار
يوم طيب بقينا في القسم الاخير ها لا - [00:24:20](#)

لا صيام يوم العيد ابدأ طيب القصة الاخير الامر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده ام لا؟ يعني قول بعض الاصوليين الامر بالشيء عين
النهي عن ضده هذا باطل. هذا باطل. لان هذا مبني على اساس ما هو؟ هذا - [00:24:50](#)
ها الكلام النفسي نعم هذا سبق ان تكلمنا عليه هذا مبني على اساس باطل وهذا الاساس هو ان الامر قسمان كما تقدم. آآ قسم اول
لفظي والقسم الثاني نفسي. وهم ينحون الى هذا منحي - [00:25:20](#)

وهو انكار كلام الله عز وجل. فقالوا الامر بالشيء عين النهي عن ضده باعتبار ماذا ها؟ باعتبار الكلام النفسي الان باعتبار الكلام النفسي
وان اقرب له صيغتان صيغة لفظية وكذلك ايضا - [00:25:40](#)

صيغة نفسية. نعم صيغة لفظية وصيغة نفسية. فهذا ينحون به منحا عقدي فنقول بان القول بان الامر بالشيء عين الله عن ضده نقول بان هذا باطل. نقول بانه ثم قال المؤلف رحمه الله والنهي استدعاء الترك بالقول - [00:26:00](#)

ممن هو دونه على سبيل الرجوع. النهي استدعاء الترك. استدعاء يعني طلب. وقولنا الترك ها يخرج الفعل. استدعاء يعني طلب طلب الترك قول الترك هذا يخرج الفعل. يعني طلب الفعل طلب الفعل فيخرج بذلك يخرج بذلك الامر - [00:26:20](#)

وقوله بالقول هذا يخرج الاشارة. فالاشارة نعم وين فائدة النهي؟ لكنها لا تسمى نهى وان كانت تفيد النهي ممن بالقول ممن هو دونه. نعم وايضا بالقول ايضا يخرج الكلام النفسي كما تقدم ممن هو دونه يخرج من المساوي ها ويسمى - [00:26:50](#)

التماسا فالالتماس استدعاء الترك بالقول من المساومة. ويخرج ممن هو اعلى منه وهذا يسمى دعاء يخرج ممن هو اعلى منه وهذا يسمى دعاء عنه. فالدعاء استدعاء الترك بالقول ممن هو اعلى منه. والنهي هو استدعاء القول بالترك ممن هو دونهم. قال - [00:27:20](#)

على سبيل الوجوب. نعم على سبيل الوجوب. ها. طيب بالنسبة النهي هذا له النهي هذا له صيغة. صيغة النهي اوالمضارع المقرون بناء الناهية. المضاعف المقرون بناء الناهية. كما في قول الله عز وجل ولا تقربوا الزنا. كان في قول الله عز وجل ولا تقربوا الزنا - [00:27:50](#)

وايضا آ قول الله عز وجل ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى اخره. طيب ثانيا ثانيا اه لفظ التحريم هذا يفيد النهي. كما في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. حرمت عليكم الميتة - [00:28:20](#)

ثالثا اه عدم او نفي الحلم. نعم؟ نفي الحلم. كما في قول الله عز وجل يا ايه ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترث النساء كرها. يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء - [00:28:50](#)

وكذلك ايضا نعم اه قال المؤلف رحمه الله آ على سبيل الوجوب. بالنسبة تقدم لنا ان الامر ها؟ الامر ماذا يقتضي الوجوب. نعم. الوجوب. قال هنا ويدل نعم ويدل على فساد المنهي عنه. وترد صيغة الامر الى اخره. تقدم - [00:29:10](#)

ان الامر يقتضي شيئين. تقدم ان الامر يقتضي شيء. الشيء الاول الوجوب. ها؟ والشيء الثاني ها الهوية صح. الشيء الاول الوجوب. الشيء الثاني الحورية. طيب بالنسبة النهي نقول ايضا يقتضي امرين يقتضي امرين الامر الاول ها التحريم - [00:29:50](#)

الامر الاول التحريم التحريم. وهذا كما قلنا في الامر ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول آ ان ان آ القسم الاول ان يكون هناك دلالة على رفع التحريم فهذا يقتضي التحريم. القسم الثاني ان يكون هناك - [00:30:20](#)

صالح عن التحريم الى الكراهة ها فهذا يدل على ماذا القسم الثالث النهي المجرد عن الصوارف والقرائب. النهي المجرد عن الصوارف فهذا باتفاق القائمة انه يدل على التحريم. الاقسام في ذلك كم؟ ثلاثة. ان يكون هناك - [00:30:40](#)

يدل على التحريم فهذا الامر ظاهر. القسم الثاني ان يكون هناك دليل يدل على الكراهة فهذا الامر في ذلك نعم لان الامر في ذلك ظاهر. آ القسم الثالث ان يكون ان تكون الصيغة مجردة. ان تكون الصيغة مجردة فهذا يدل على - [00:31:10](#)

هذا اه باتفاق القائمة العام باتفاق الامام. الامر الثاني فساد المنهي عنه هل النهي يقتضي الفساد؟ او لا يقتضي الفساد؟ وهذا مما اختلف فيه اهل العلم كثيرا. هذه اختلف فيها العلماء - [00:31:40](#)

الله كثيرا المذهب والفت فيها مؤلفات منها كتاب العلاء تحقيق المراد في ان النهي يرفض الفساد. تحقيق المراد في ان النهي يقتضي المزداد المذهب ان النهي يقتضي الفساد متى؟ اذا توجه الى اداة منهي عنه او شرطه - [00:32:00](#)

توجه الجهات المنهي عنه في العبادة نعم او شرط العبادة او توجه الى ذات المنهي عنه في او شرط المعاملة. ولذلك لو قرأت في كتب الحنابلة تجد انهم يقولون ولا يصح الوضوء بماء معصوم. ها؟ ولا - [00:32:30](#)

لماذا؟ لانهم قالوا هذا عائد الى ذات المنهية عنه. واذا اه صلى بثوب مغصوب بطلت صلاته لماذا؟ لانه يعود الى اي شيء الى الشر. يعود الى شرط العبادة. نعم يعود الى شرط العبادة. ايضا - [00:32:50](#)

لو كان الثمن مجهولا فان البيع لا يصح لماذا؟ يعود الى شرط العبادة المعاملة. هل هو اذهب الى هذا النهي الى شرق العبادة او شرط المعاملة او ذات العبادة او ذات المعاملة فانه - [00:33:10](#)

يقتضي الفساد فانه يقتل الفساد. طيب اذا عاد الى امن الخارج فانهم يقولون لا يقتضي الفساد. اذا عاد الى امر الخارج فانه يقظة قالوا لو صلى وعليه امامة حرير. وش حكم الصلاة؟ صحيحة - [00:33:30](#)

يعني حمامة الحير هنا النهي ما عاد الى ذات المنهج وهو الصلاة في الامام في الحرير. وكذلك ايضا ما عاد النهي الى ماذا ها الى الشرق ستر الراس موب شرط ستر الراس هذا ليس شرطا طيب صلى وعليه خاتم ذهب - [00:33:50](#)

ها ش الحكم؟ صحيح السلف الصلاة المذهب صحيح لانه يعود الى مخارج اعود الى امن الخارج وهكذا نعم وهكذا. والاقرب ان يقال نعم ان يقال ان النهي نعود الى ذات المنهي عنه نقول النهي اذا عاد الى آآ النهي هل يعود الى هل يقود الفساد او لا يأخذ الفساد - [00:34:10](#)

نقول ان المسألة تنقسم الى ثلاث اقسام. المسألة يعني هو لكن ندخل عليه بعض التقييد. النهي الفساد ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يعود الى ذات المنهي عنه. فنقول هنا يقتضي الفساد - [00:34:40](#)

لا اشكال في ذلك. او من ادلة ذلك آآ اولاه ما هو الدليل او نذكر الادلة هذي بعدين؟ يقول نهى يقتضي الفساد اذا عاد الى العبادات المنهي عنه مثال ذلك حديث ابي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه وفيه قول النبي صلى - [00:35:00](#)

الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور. ولا تجلسوا عليه هنا لا النهي يعود الى ماذا؟ ها الى ذات المنهي عنه لا تصلوا القبور ولا يجلس احد. فنقول هنا يعود الى ذات المنهي عنه. طيب. اه - [00:35:30](#)

ايضا من ذلك ايضا في حديث ابي سعيد لا صلاة بعد صلاة الفجر ولا صلاة بعد صلاة العصر ها النهي هنا العبادة يعود الى ذات المنهية لا صلاة بعد صلاة الفجر ولا صلاة من صلاة العصر - [00:35:50](#)

كذلك ايضا من ذلك ايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلاة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. نهى عن البيع. نهى عن البيع - [00:36:10](#)

هذا النداء هذا يعود الى ذات ملهية عليه. هذا يقول بانه يقتضي الفساد. يقتضي الفساد. اه طيب القسم الثاني القسم الثاني ان يعود الى امر الخارج. القسم الثاني ان يعود الى امر خارج عن ذات المنهي عنه وعن شرطه. ان ان يعود الى امر خارجه - [00:36:30](#)

المنهي عنه وعن شرطه لها ذلك كما تقدم لو صلى وعليه امامة الحريم او صلوا عليه خاتم ذهب. نعم. اه نعم. او اه نحو ذلك. نعم نحو فهذه ومثل ذلك ايضا لو تلقى الجلب لو تلقى الجلب - [00:37:00](#)

فهذه يدل هذه نقول بان النهي لا يقتضي الفساد. او غش في المعاملة في البيع. هذا نقول بانه لا يقتضي الفساد. لا طيب القسم الثالث اذا عاد الى شرط العبادة او - [00:37:30](#)

المعاملة. القسم الثالث اذا عاد الى شرط العبادة او المعاملة فالمذهب مطلقا. كما قلنا عاد الى شرط العبادة مثل لو صلى بثوب منصوب الثوب هنا من من شروط العبادة هنا يرفض الفساد صلى نعم باع بيعا - [00:37:50](#)

اه والثمن مجهول نقول بانه يقتضي المساجد. ايضا لا نكاح الا الفساد ها يقتضي الفساد نقول بانه يقتضي الفساد لا نكاح الا بولي يقتضي الفساد. عاد الى شرط العقد. شرط العقد. فالمذهب مطلقا. اذا وجدت عبادة - [00:38:20](#)

هذا النهي نشرتها او معاملة هذا النهي الى شرطها فانه يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد. والصحيح بذلك ان يقال نعم اه ان الشرط اذا نهى عنه في العبادة او المعاملة مع قرنه - [00:38:50](#)

العبادة والمعاملة اخذ الفساد. اما اذا نهى عنه نهى مطلقا دون قرنه بالعبادة والمعاملة نقول لا يعطي الفساد لا يقتضي الفساد. وعلى هذا لو صلى في ثوب مغصوب او توضع بماء مقصود او - [00:39:10](#)

هنا هل نهى عنه الشارع؟ بقرنه بالعبادة او المعاملة او قلناها نهى عن السرقة مطلقا. نهى عن السرقة مطلقا. وبهذه الحالة ما نقول يقتضي الفساد. لا نقول بانه يقتضي الفساد - [00:39:30](#)

لكن اذا قرنه بالعقد او بالعبادة او المعاملة فنقول اقضي الفساد مثل ذلك الا دولي هنا الان نقول بانه يقتضي الحساب. نعم. اه ايضا نهى عن يقول هنا يقتضي الفساد او السلعة تكون مجهولة. يقول لا يخطئ الفساد لان الشارع نهى عن بيع الغرض. نهى عن بيع غرق

ونهي عن بيع غرض - 00:39:50

عن الثمن مجهول مع قرنه بالعقد عقد البيع. او نهيه عن السلعة المجهولة مع قرنه في عقد وهكذا. نعم وهكذا اه فالصحيح في ذلك اذا كان النهي مطلقا نعم اه دون دون - 00:40:20

النظر الى العباداة والمعاملة نقول ما يقتضي الفساد. اما اذا نهى مع النظر الى العباداة او المعاملة فانه في هذه الحالة يقتضي العام يقتضي الفساد وهذا اقرب شيء. لان هذا اقرب شيء فيما يتعلق بهذه المسألة. طيب بالنسبة للادلة - 00:40:40
قلنا اذا عاد الى تبلييه عنه يقتضي ماذا؟ ها؟ يقتضي الفساد والدعاء ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني عمله مردود عليه. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو - 00:41:00
وايضا اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم على فساد العقود بالله عنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم استلوا على فساد العقود بالنهي عنها. طيب الدليل انه اذا عاد الى مخارج لا يقتضي - 00:41:20

الفساد ان الشارع صحح بيع نعم قال لا تلقوا الجنب فمن تلقاه فاذا اتى سيده السفر بالخيار. قال فلا تلقوا الجنب فاذا فمن تلقاه فاذا اتى سيده السوق فهو الخيار. فالجنب هذا اه اه منتف عن البيع. ومع ذلك يعني خارج عن البيع - 00:41:40
هل شرط البيع؟ ومع ذلك اثبت الشارع الخيار والخيار فرع عن ماذا؟ عن عقد البيع. عن عقد البيع. واما بالنسبة لعاد الى شرطه او شرط العباداة او المعاملة مع النظر الى العباداة والمعاملة فهذا دليله - 00:42:10
كما قلنا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي. نعم لا نكاح الا بولي. نعم. وكما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحرم نهى عن بيع الله اعلم - 00:42:30

ها؟ ايه ايه نعم هذا راجع الى شرط اصلا يعني اصل ترك النجاسة يعني بعض ليس من شروط الصلاة. يقول هذا من الواجبات. دخلني عنها فقط ها؟ اذا اي نعم اي نعم - 00:42:50
وش الفائدة منه؟ ها واما بالنسبة اذا قلنا بان شرط ويعود الى نفس الشر. ها لا شك انه لا لكن اذا كان يعلم يعلم بالنجاة اذا كان جاهل اشكال الصلاة لكن اذا كان عالم بالنجاسة - 00:43:30

يعني الى شرط المذهب يرون انه عائد الى شرطه ولا شك انه عاد الى الشرط لكن احنا نقول مع النظر الى العباداة ولو قال الشارع لا تصلوا في الثوب الحرير قلنا هذا لكن ما ورد ان الشارع امر بالاستتار - 00:44:10
وامر بالنهي عن الحرير فالجهة منفكة. ستر العورة. ستر عورة سترها بمحرم المحرم ايه كيف ما كان هو المشهور؟ لا المشروط ستره عظم فستر العورة هذا لابد له من شهود ان يكون الساتر مباحة. ها - 00:44:40

نعم هذا يعود الى ذات المدينة هنا يعود الى ذاك المكان. مثل صيام يوم العيدين. هذا قالوا يعود الى لا تنهي عنه يعني ما هناك شرط التعلق به وقد تكون مفكرته لا تكون مطلقة يعني مثلا في آا صلاة الثوب المقصود هذي منفكة فالنهي - 00:45:30
عن الغصب والامر بالاستتانة رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. يقول المؤلف رحمه الله وانه استدعاء الترك ممن هو دونه على سبيل الوجوه. ويدل على فساد المنهي عنه. وترد صيغة - 00:46:10

الامن والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين. العام والخاص واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا. من قوله علمت زيدا وعمرا بالعطاء وعلمت جميع الناس ما عملت وعملت جميع الناس في العطايا والفاظه اربعة - 00:47:42
الاسم الواحد المعرف بالله. واسم الجمع المعرف بالله. والاسماء المبهمة كمن لمن يعقل وما في ما لا يعقل واي للجميع وعين في المكان ومتى في الزمان وما الاستفهام وجزاء وغيره. ولكن كرات والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى - 00:48:12
في غيره من الفعل وما يجري مجراه. والخاص بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. آا اه تقدم لنا شيء من باحث النهي وذكرنا تعريفه وايضا هل - 00:48:42

انني اه نعم وذكرنا ان النهي يقتضي شيئين الاول التحريم الاول التحريم وهذا بالاتفاق باتفاق الائمة الاربعة والثاني هل يحفظ الفساد المنهي عنه او لا؟ وذكرنا ان هذه المسألة فتنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول اه ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه. فهذا يقتضي

00:49:12 - الفساد

عن صيام يوم العيد. والقسم الثاني ان يعود الى امر خالد. فهذا لا يأخذ الفساد كما لو صلى في او خاتم ذهب ونحو ذلك والامر الرابع ان يعود الى الشر الى شرط العبادة - 00:49:42

حدث او شرط المعاملة ان يعود الى شرط العبادة وشرط المعاملة فالمشهور المذهب انه يقتضي الفساد مطلقا لكن قلنا الصحيح انه لا يقتضي الفساد الا ا ه مع النظر الى تلك العبادة او المعاملة اذا كان هناك - 00:50:02

المنهي عن اه اذا كان متعلق بالعبادة او تعلق بالمعاملة فاذا كان هناك اه نظر حين النهي للعبادة اه او نقول توجه النهي الى مع قرنه بالعبادة او قرنه بالمعاملة. ليتوجه النهي الى الشرق مع قرنه بالعبادة او قرنه بالمعاملة فان - [00:50:22](#)

انه يقتضي الفساد. اه اه كذلك ايضا اه من المسائل اه التي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية والله متعلقة بالنهي آ دخول حرف النهي عن المسميات الشرعية. نعم دخول حرف النهي عن - [00:50:52](#)

مسميات الشرعية اه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مثل مثل قوله اه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هنا دخل حرف
النهى عن على مسمى شرعى وهو الصلاة. نعم لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة - 00:51:12

وايضا آآ مثل ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحرف الا وهو يدافع وكذلك ايضا من غشنا فليس منا من غشنا فليس منا وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب - 00:51:32

وايضاً والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائفه. شيخ الاسلام رحمه الله يقول بان اه بان كل شيء نفاه الله او نفاه رسوله صلى الله عليه - [00:52:02](#)

وسلم من اه اسماء من مسمى ومن اسماء الامور الواجبة وكل شيء نفاه الله او نفاه رسوله صلى الله عليه وسلم من اسماء الامور
الواجبة كاسم الايمان والاسلام والدين والصلاة كاسم الايمان والاسلام والدين والصلاة والصيام - 00:52:22

الحج فالمراد به نفي نفي الكمال الواجب. يقول المراد به نفي الكمال الواجب لا نفي كمال الاستحباب. شيخ الاسلام يقول بان المراد به نفي كمال الواجب. لا نفي قال لا نفي كمال الاستحباب. ومثل رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام - 00:52:52

من غشنا فليس منا. يقول لا نقول كما قالت المرجئة. المرجئة يقولون من غسل فليس منا يقولون ليس من خيارنا من غشنا فليس منا
ليس من خيارنا فيجعله النفي هنا نفي ماذا - 00:53:22

ها كمان استحباب. نعم كمال استحباب. ولا نقول كما تقول الخوارج ليس من المسلمين تكون ماذا؟ يكون كافرا. لا نقول كما تقول الخوارج. اه ليس من المسلمين ولا نقول فيكون كافرا - 00:53:42

ولا نقول كما قالت المرجئة ليس من خيارها. بل بل هو من المؤمنين. معه من الايمان ما يستحق به مشاركته. يقول شيخ الاسلام من هو من المؤمنين؟ معه من الامام ما يستحق به مشاركتهم - 00:54:02

في بعض الثواب معه من الايمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب. ومعه من الكبيرة ونعم يا كبيرة ما يستحق به العقاب. ما يستحق به العقاب. وهذه المسألة ترد كثيرا. يعني ترد كثيرا - 00:54:22

وعلى هذا على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاصل في النبي انه اي شيء لكمال الواجب نعم ذو كمال ليس بكمال مستحب او لاصل الايمان كما يذهب الى الخوارج او كما - [00:54:42](#)

كما يذهب إليه آآ المرجئة ايضا من القواعد المتعلقة بالنهي ان ان تحريم الشيء يتعلق بكل جزء منه ان الشارع اذا حرم شيئا فان هذا التحريم يتعلق لكل جزء منه بكل جزء منه. فمثلا حرم الشارع الخمر وتعلق التحريم بكل جزء منه - 00:55:02

حتى وان لم يسكر حتى ولو شرب نقطة خمر ولم يحصل له اسكار فان هذا محرم ولا يجوز. حرم الشارع قطر خنزير نعم اطل خنزير فان هذا التحريم يتعلق بكل جزء منه يقول بانه يتعلق - 00:55:32

لكل جزء منها. ايضاً من ذلك ايضاً قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ حرم الشارع حرق الرأس يتعلق بكل جزء منه وكل شعرة يحرم عليك كل شعرة يحرم عليك ان - 00:55:52

يا من تحلقها اه وانا اقول بان الشارع حرم حلق الشعر فيكون التحريم للشعر كله واذا واذا حلق البعض فان هذا جائز يقول لان النهي يتعلق بتحريم الشيء تحريم لكل جزء منه - [00:56:12](#)

الشيء تحريم لكل جزء منه. آ كذلك ايضا آ النهي عن ايضا من القواعد المتعلقة بالنهي النهي عن الشيء نهى عنه وعما لا يتم اجتنابه الا به نهى عن الشيء نهى عنه وعما لا يتم اجتنابه الا به. فمثلا الشارع نهى عن الميتة. نهى - [00:56:32](#)

الميتة عن حفن الميتة فالنهي عن اكل الميتة نهى عن الميتة ونهى عما لا يتم اجتنابه واكل المائدة الا به. فاذا اختلطت مذكاة الميتة على وجه لا يتميز فانه يجتنب الجميع. لانه لا يمكن - [00:57:02](#)

السلامة الميتة الا بالاجتناب الجميع. فنقول النهي اه عن الشيء نهى آ النهي عن عن الشيء نهى عنه وعما لا يتم اجتنابه الا به. ولذلك ايضا نكاح المحرم نكاح المهرب نهى عنه الشارع. نكاح المحرم نهى عنه الشاب. فاذا اختلطت او اشتبهت اه - [00:57:22](#)

اخ اخته اه اه محرمه للمرأة الاجنبية فانه يجتنب الجميع. يعني مثلا امرأة وضع معها واشتبهت من هي التي وضع معها ما امرأة اخرى الى اخره يقول لا بد لكي يتحقق في حق اجتناب المنهي ان يجتنب الجميع. قال وترد الصيغة - [00:57:52](#)

والمراد بها الاباحة او التسوية او التكوير. هذا قوله وترد صلة الامر اه ان اه ان يكون تبعا للامر كما سبق. الاولى ان يكون في مسائل امر. كما سبق نعم اه رحمه الله يدخله في مسائل نهى هذا فيه نظر من حيث التأليف ومن حيث صناعة التأليف هذا - [00:58:22](#)

فالاولى ان يكون مجتمعا لمسائل الامر. يقول ترد صيغة الامر والمراد به الله. ويتقدم الكلام عليه وصيغة الامر ترد بمعاني. ترد بمعاني حتى اوصلها الاصوليون رحمهم الله الى خمسة وثلاثين معنى - [00:58:52](#)

منهم من اوصلها الى خمسة عشر الى خمسة عشر معنى. من هذه المعاني كما مثل المؤلف رحمه الله قال ويراد بها الاباحة مثل قول الله عز وجل فاذا طهرنا فاتوهن من حيث امر - [00:59:12](#)

ويعرف قول الله عز وجل واذا احللتهم فاصطادوا. واذا حللتهم فاصطادوا. وكذلك ايضا للتهديد يقول ترد للتهديد. كما في قول الله عز وجل اعملوا ما شئتم. انا بما تعملون بصير. اعملوا ما شئتم ان - [00:59:32](#)

وايضا قول الله عز وجل قل تمتعوا فان مصيركم الى النار. قل تمتعوا فان مصيركم وايضا للتسمية ترد التسوية كما في قول الله عز وجل اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم انما كنتم - [00:59:52](#)

اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم انما تجزون ما كنتم تعملون. وكذلك ايضا يقول ترد ترد صيغة الامر للتكوين كما في قول الله عز وجل آ آ كان في قول الله عز وجل كونوا - [01:00:12](#)

خاسئين. كونوا قردة خاسئين. وترد ايضا بالندب لان ترد ايضا بصيغة الامر لاي شيء للندب. نعم المراد بها الندب وعدم الوجوب وهذا يدخل في ذلك اه سائل نعم يدخل في ذلك سائر المستحبات. نعم. قال - [01:00:32](#)

رحمه الله قال رحمه الله تعالى العام العام واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا مثل قوله علمت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس والفاظه ارملة. العام من دلالات الالفاظ من داءات الالفاظ وتقدم ان شروط الاستدلال آ انه - [01:01:02](#)

ولابد للانسان او يشترط للاستدلال ان يعرف الانسان دائرة الالفاظ من تخصيص كل عام وتقييد المطلق وتبين مجمل الى اخره فلا بد من معرفة معرفة دائرات الالفاظ الاستدلال الا ان يعرف الانسان ان هذا عام ان هذا خاص وان هذا مطلق وان هذا مقيد الى اخره. انا باحث عام يعني باحث - [01:01:42](#)

قال واما العام الى اخره. العام في اللغة الشامية. العام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فقال فهو ما عم شيئين فصائله. اه مثل قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء. قوله - [01:02:12](#)

ما يعني في التعريف قولهما ان لفظ. فقول ما اي لفظ يعني جنس يدخل فيها المعرف وغيره. ما اي لفظ؟ فهو جنس يعني كلمة ما هذه يدخل فيها المعرف ويدخل فيها غير المعرف - [01:02:32](#)

الى قيد لاخراج يحتاج الى قيد اخر لاخراج غير معرض. ولهذا قال ما عم شيئين قول عم شيئين يعني تناول شيئين دفعة واحدة قوله عم شيئين اي تناول شيئا اي دفعة واحدة. وهذا قيد لاخراج امرين. قيد لاخراج امرين. الامر الاول - [01:03:02](#)

ما لا يتناول الا واحدا. نعم الامر الاول ما لا يتناول الا واحدا. كالعلن كالعلم هذا لا يتناول الا واحدة. مثل زيد عمرو بكر الى اخره. هذا علم لا يتناول الا واحدا. والقيد الثاني ايضا لاجراج النكرة في سياق الاثبات. فاجراج النكرة في - [01:03:32](#) سياق الاثبات هذا ليس من العام لكنه من المطلق كما سيأتينا ان شاء الله. كما سيأتينا ان شاء الله كما في قول الله عز وجل اه اه كما في قول الله عز وجل فتحري رقة مؤمنة فتحري رقة مؤمنة قول تحرير - [01:04:02](#) هذه نكرة في سياق الاثبات. نعم نذكر في سياق الاثبات. فهذه ليست من عام وانما هو من الاطلاق. وسيأتينا الباحث المطلق اه الفرق بين المطلق وبين العام الفرض بيان الفرق بين المطلق وبين - [01:04:22](#) وقوله فصاعدا اي ذهب المعدود صاعدا. قول فصاعدا اي هذا المعدود صائبا عن الشيئين. قوله فصاعدا اي ذهب المعدود صاعدا عن الشيئين. وهذا قيد اجراج المثنى النكرة في سياق الاثبات. لاجراج المثنى النكرة في سياق - [01:04:42](#) المثنى النكرة عم شيئين عامة شيئين لكنه ليس من باب يعني هو شمل شيئين المثنى النكرة في سياق الاثبات هذا شمل شيئين لكنه ليس من قبيل عام لكنه من قبيل ماذا - [01:05:12](#) المطلق هذا من قبيل المطلق. فهذا لا يدخل فيه لا يكون مقبل على قوله آ فصاعدا اي ذهب المعلول صاعدا عن الشيئين فهذا قيد لاجراج المثنى النكرة في اي شيء؟ في سبيل كرجلين كرجلين وامرأتين الى اخره. وقول صائد الحال - [01:05:32](#) اه اه هكذا عرف المؤلف رحمه الله العام والاحسن ان يقال في تعريف الاعاب هو اللفظ المستغرب لجميع افرادة بلا حصى. الاحسن في تعريف الان ان نقول هو اللفظ استغرق لجميع افرادة بلا حصر بلا حصر. فقولنا اللفظ هذا يخرج الاشارة - [01:06:02](#) نعم يخرج الاشارة. وايضا يخرج مجرد الصوت. وقولنا المستغرب لجميع افرادة خرج كما تقدم. نعم. ما لا يشمل الا واحدا. كالعلم مثل زيد. ما لا يشمل الا واحدا كالعلن مثل زيد. وخرج ايضا المطلق كالنكرة في سياق الاثبات. خرج ايضا المطلق كان - [01:06:32](#) نكرة في سياق الاثبات كما في قول الله عز وجل فتحري رقة فتحري رقة وايضا قولنا بلا حصر هذا يخرج اللفظ المستغرق لجميع افرادة مع الحصر لان يخرج اللفظ المستغرق - [01:07:02](#) لجميع افرادة مع الحصر مثل اسم العدد كمئة والف وغير ذلك مئة والف وغير ذلك فهذا لفظ مستغرب لجميع افرادة لكن مع الحصر. اسماء الاعداد الفاظ مستغرقة لجميع الفاظها لكن مع الحصر. فمئة محصور لمئة وعن محصور بالف الى اخره. وقوله - [01:07:22](#) من قوله علمت زيدا بالعطاء علمت زيدا وعمرا بالعطاء الى اخره هذا ليس من طيب عام من العام الذي عرفناه ما هو؟ هو اللفظ المستغرق لجميع افرادة فقوله زيدا وهما - [01:07:52](#) هذا ليس لفظا مستغرقا لجميع افرادة بلا حصر. فقول زيد وعمرا هذا اه نعم اه ليس من العام الاصطلاحي لكنه عام معنوي هذا. هذا عام معنوي لكن ليس عام اصطلاحيا عند الاصولية - [01:08:12](#) قال رحمه الله الفاظه يعني يصير صيغ عام والفاظه يعني صيغ عام اربعة اربعة وهذا ايضا ليس على سبيل الحصر. قوله اربعة هذا ايضا ليس على سبيل الحصر. فالفاظه هذه الاربعة وغيرها مما - [01:08:32](#) نريده مما ذكره الفصليون. الاول قال الاسم الواحد المعرف بالالف واللام. المعروف باللام الاسم معنى المفرد. الاسم المفرد. الواحد المعرف باللام اي بالالف واللام استغراقية قوله الاسم اي المفرد وقوله اللام اي الالف واللام ان الاستغراقية - [01:08:52](#) فان ما دخلت عليه الالف واللام آ الاستغراقية تدل على الاستغراق هذا عام يعني مدخولها هذا عام. وعلامة الاستغراقية هل يصح ان ان يكون ان يحل محلها قل نعم علامة الاستغراقية ان ان يصح ان يحل - [01:09:22](#) ان يحل محلها قل. كما في قول الله عز وجل ان الانسان في حسن. ان الانسان فقوله الانسان ها هذه الاستغرافية تشمل كل انسان ومنه قول الله عز وجل الحمد لله رب - [01:09:52](#) الحمد هل هذه الاستغرافية؟ لانه يصح ان ان يحل محلها قل. فنقول الصيغة الاولى من صيغ العموم الاسم المفرد الذي دخلت عليه الالف واللام الاستغرافية الاسم المفرد الذي دخلت عليه الالف واللام الاستغرافية. فانما تقول الالف واللام الاستغرافية هذا عام - [01:10:12](#) وعلامة التي للاستغراق علامتها انه يصح ان يحل محلها كله. طيب الثاني اسم الجمع الثاني من صيغ العموم اسم الجمع. وهذا يشمل

ثلاث اشياء اسم الجمع يشمل ثلاثة اسم الجمع المعروف باللام التي ليست العهد. اسم الجمع المعروف باللام التي ليست العهد -

01:10:42

قال واسم الجمع المعروف بالله. المعروف باللام هذا يخرج اللام التي ليس في العهد. اسم الجمع المعروف التي ليست هذا يشمل ثلاث اجيال. الشيء الاول اسمه الجنس. والشيء الثاني اه الجمع - 01:11:12

والشيء الثالث اسم الجمع. ثم نقول اسم الجمع المعروف بالالف واللام التي ليس بالعرض هذا يشمل ثلاث اشياء اسم الجنس واسم الجمع وكذلك ايضا الجمع. مثال الجمع نعم مثال قول الله عز وجل قول الله عز وجل آآ قد افلح المؤمنون - 01:11:32
هذا جن عام يشمل كل مؤمن. لان هذا جمع يشمل كل مؤمن وايضا قولنا اسم اسم الجمع آآ مثاله او نعم اسم الجنس مثاله قول الله عز وجل ان البقرة تشابه عين - 01:12:02

ان البقرة تشابه علينا. فاسم الجنس اه هذا يدل على العموم. يدل على اكثر من اثنين واسم الجنس يفرق بينه وبين مفردة اما بالتاء او بالياء. نعم اما التاء او بالياء. فقلوه ان البقرة تشابه علينا اه مفردة فقراً - 01:12:32
يا عم مفردة بقرة. او بالياء كما في قول الله عز وجل ظلمت الروم. مفردة رومي. غلبت الروم في هذه الارض مفردة واما اسم الجمع فمثل قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين - 01:13:02

العالمين هذا اسم جمع. فاصبح الجمع في قول الله عز وجل قد ابلغ المؤمنون. آآ ايضا ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الى اخره هذا جمع اسم الجن كقول الله عز وجل ان البقرة تاب علينا الف لام ميم غلبت الروم الى اخره وقلنا بان اسم الجنس - 01:13:22

اه ما يدل على اكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفردة بتاء او الياء. لما دل على اكثر من اثنين فرق بينه وبين افراده بالتاء او الياء التاء كما في قول الله عز وجل ان البقرة شابها علينا وهي كما في قول الله - 01:13:52
عز وجل قلبت الروح. اسم الجمع كما في قول الله عز وجل آآ الحمد لله الحمد لله رب العالمين. ايضا قال رحمه الله والاسماء المبهمة ايضا من صيغ العموم الاسماء المبهمة. وذلك كاسماء الشرط. واسماء الاستفهام - 01:14:12

الموصولة فهذه كلها من صيغ العموم اسماء الشرط واسماء الاستفهام الاسماء الموصولة ومعنى الابهام في اسماء الشرط واسماء الاستفهام انها لا تدل على معين. معنى الابهام في اسماء الشرط اسما سها م انها لا تدل على معين. ومعنى الابهام في الاسماء الموصولة انها تحتاج الى - 01:14:42

تعيين المراد تحتاج الى صلة تعيين المراد. مثال اسم الشرط نعم مثال اسم الشرط آآ من يدرس؟ من يدرس ينجح؟ من يدرس ينجح؟ فنقول من هذه شرقية. من هذه شرقية عامة. كل من يدرس عام كل من يدرس ينجح. ايضا اه - 01:15:12
اسم الموصول اسم الموصول مثاله اه جاء الذي نعم اسم الموصول ايضا مثاله اه اه قول النبي عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في آلة الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. انما يجرجر في بطنه نار جهنم. فقلوه الذي - 01:15:42

هذا يشمل كل من يشمل صغير او كبير الى اخره. وكذلك ايضا اه بالنسبة الاستفهام بالنسبة للاستفهام اسماء الاستفهام مثل قول الله عز وجل فاين تذهبون فاين تذهبون؟ هذا عام يشمل نعم يشمل كل مكان. كل مكان تذهبون اليه - 01:16:12
كل مكان تذهبون اليه. اه ايضا قال المؤلف رحمه الله والاسماء المبهمة كمن فيمن من فيمن يعقل في قول الله عز وجل من يعمل سوءا يجزى به. من يعمل سوءا يجزى به. وما - 01:16:42

فيما لا يعقل ما فيما لا يعقل كقول الله عز وجل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم وما تفعلوا من خير فان الله به عليم. آآ هل تفعل من خير يعلمه الله؟ وما تفعل من خير يعلمه الله. وايضا اه قال - 01:17:02

اي في الجميع. يعني اي تكون شرطية اه اي تكون شرطية وتكون ايضا استفهامية فتكون شرقية تكون شرقية اه اينما تكونوا تدرككم الموت اينما تكونوا يدرككم الموت هذه شرطية. وايضا تكون استفهامية ام تقول ايضا استفهامية؟ آآ ها - 01:17:32
اه في قول الله عز وجل ليعلم اي الحزين لنعلم اي لنعلم اي الحزين احصى لما لبثوا امدا. هذه استفهامية. هذه استفهامية كن

موصولة في قول الله عز وجل ثم ثم يجعلن من كل شيعة اي هم اشد على الرحمن عتيا - [01:18:02](#)

هذه تكون موصولة. آآ فنقول اي هذه تكون شرقية كما في قوله عز وجل اينما تكونوا يدرككم الموت وتكون ايضا استفهامية لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا. وتكون ايضا آآ موصولة. ثم - [01:18:32](#)

من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا. اه قال واين في المكان متى في الزمان؟ ايضا اين في المكان؟ تريد العموم؟ كما في قول الله عز وجل فاين تذهبون؟ وايضا اه - [01:19:02](#)

اه ومتى؟ متى اه في الزمان؟ متى تذهب؟ او متى متى تدرس تنجح؟ ايضا متى في الزمان؟ اين في المكان ومتى في الزمان؟ نعم. متى في الزمان مثالا؟ متى نصر الله؟ يا عم متى نصر الله؟ ها؟ فان تكون - [01:19:22](#)

للسؤال عن المكان كما في قول الله عز وجل فاين تذهبون؟ وايضا اين تكون شرقية؟ اينما تكونوا يدرككم الموت تكون شرقية ومتى ايضا تأتي استفهامية آآ متى آآ مات نصر الله استفهام متى نصر الله هذه استسلامية؟ آآ ايضا تأتي شرطية مثل - [01:19:52](#)

متى تدرس تنجح؟ فقول متى في الزمان تأتي استفهامية؟ متى تذهب؟ متى الله ما هي تدرس؟ وايضا تأتي شرقية متى تدرس تنجح؟ متى تدرس تنجح قال وما في الاستفهام والجزاء وغيره اي الخبر. ما تكون في الاستفهام؟ وايضا اه - [01:20:22](#)

تكون ايضا في الجزاء يعني الشرط وغيره اي الخبر. الخبر آآ مثاله في ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ ويوم يناديهم فيقول ماذا؟ اجبتم المرسلين آآ ايضا الجزاء يعني الشرط وما تفعل من خير يعلمه الله. وما تفعل - [01:20:52](#)

وغيره اي الخبر ما عندكم ينفد ما عندكم ينفد هذا في الخبر وهذي كلها تدل على العموم كما ذكر المؤلف رحمه الله ايضا من صيغ العموم يقول المؤلف رحمه الله ولا في - [01:21:22](#)

في النكرات يعني المقصود قوله فينا يعني نكرة في سياق النفي. اذا وردت النكرة في سياق النفي فانها تفيد العموم. كما قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. فلا رفث ولا فسوق ولا جدال - [01:21:42](#)

ايضا ورود النكرة. في سياق الشرط هذا ايضا يفيد العموم ايضا عروض النكرة في سياق الشرط تفيد العموم. ورود النكرة في سياق الاثبات هذا لا يفيد العمود. هذا لا يفيد العموم - [01:22:12](#)

ومن الامثلة على ذلك قول الله عز وجل ولا يحيطون بشيء من علمه نعم ولا يحيطون هنا بشيء من علمه يعني ولا يلحقون بشيء من علمه هذه ورود النكرة اه في سياق النفي. هذه تفيد العمود. وروض النكرة في سياق الشرط ايضا هذا تريد العموم - [01:22:32](#)

مثل مثل ان تقول اه من يعمل شيئا فله كذا وكذا. من يعمل شيئا فرحوا كذا وكذا اه اه فهذه نكرة في ثياب الشرط فتفيد العموم. طيب ايضا بقي صيغ اخرى لم يتعرض لها المؤلف رحمه الله نعم صيغ اخرى لم يتعرض لها المؤلف رحمه الله مثل لفظ حلو -

[01:23:02](#)

معشر ولفظ جميع ولفظ معاشر ولفظ عامة يعني مثل لفظ كل وما شر وجميع ومعاشر وعامة الى اخره. هذه الاشياء آآ وكافة ايضا ونحو هذه الاشياء هذه تفيد تفيد العبور. كذلك ايضا من الصيغ التي العموم آآ المضاف - [01:23:32](#)

الى معرفة يعني المفرد او الجمع اذا اضيف الى معرفة اذا اضيف الى معرفة فانه يفيد العموم كما في قول الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. وان تعدوا نعمة الله. فنعمة - [01:24:02](#)

مفرد نعم نعمة مفرد مفرد مبارك مضاف الى معرفة العمومة وكذلك ايضا اذا كان مضافا الى جمع فانه يفيد العموم. مثل قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولاده يوصيكم الله في اولادكم فالجمع هنا مضاف الى معرفة ضمير - [01:24:22](#)

كثير من انواع المعارف المضاف سواء كان مفردا او جمعا اذا اضيف الى معرفة فانه يفيد ماذا؟ يفيد تعالوا اتفضلوا. وهذا مثل ايضا يعني يعني في الفاظ الفقهاء اذا قال هذا وقف على اولادي - [01:24:52](#)

هذا وقف على اولاده هذا قول اولادي وش نقول هنا؟ مفرد جمع مضاف الى ماذا؟ ها جمع مضاف الى معرفة. جمع مضاف الى معرفة. فهذا يفيد يفيد ماذا؟ يفيد العموم. نعم يفيد العموم - [01:25:12](#)

اوصيت بهذا بمساكين زيد لمساكين زيد هذا جمع مضاف الى معرفة كل المسائل او مساكين هذا البلد هذا البلد الى اخره هذا مفرد

مضاف الى ماله وهذه الفاظ نحتاج اليها بمثل الصيغ صيغ المنقذين والموصين وايضا في الايمان نعم تحتاج الى مثل هذه الامور فنقول - [01:25:32](#)

نقول المضاف الى معرفة سواء كان مفردا او جمعا فانه آآ يفيد العمود. قال رحمه الله والعموم من صفات النطق. النطق. اه بمعنى المنطوق. النطق بمعنى المنطوق به وهو اللفظ - [01:26:02](#)

ويقول بان العموم من صفات المنطوق به وهو اللفظ آآ قال ولا يجوز هذا آآ يفرق كلامه قال ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل. وما يجري مجراه فقله ولا يجوز دعوى العموم في غيره اي غير النطق. من الفعل آآ نعم من الفعل - [01:26:22](#) وما يجري ندرة. يعني يقولك المؤلف رحمه الله بان الافعال هذه لا تقتضي العموم. يقول المؤلف رحمه الله في ان الافعال هذه لا تدل على العموم. فمثلا لو قيل فعل النبي عليه الصلاة والسلام كذا وكذا. مثلا - [01:26:52](#)

صلى النبي عليه الصلاة والسلام الضحى صلى النبي عليه الصلاة والسلام الضحى هذا لا يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى كل يوم. هذا لا يدل على ومن ذلك ايضا ما ثبت في الصحيح - [01:27:12](#) اي من حيث بلال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة كهذا لا لا يهم آآ الفرض والنفي. لا يعم الفرض والنفي. وايضا قوله صلى الضحى - [01:27:32](#)

هذا لا يعم كل يوم. نعم لا يعم كل عام لو قيل صلى الضحى هذا لا يعم كل يوم. ايه فقد يكون صلى الضحى مرة واحدة. وكونه وما يجري مجراه. يعني يقول لك الافعال هذه لا تطلب العموم. كذلك ايضا ما يجري مجرى - [01:27:52](#) الان كالقضايا المعينة كالقضايا المعينة مثل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فهذا قالوا بانه لا يعم كل ذلك يعني هذه القضايا - [01:28:12](#)

هل تقتضي العموم نقول بانه يعم كل جار؟ او بانها لا تقتضي العموم هذا فيه رأيان الاصوليين اول لانها لا تقتضي العموم. باحتمال خصوصية. نعم لاحتمال الخصوصية والرأي الثاني انها تقتضي العموم. على هذا يعم كل جار. نعم يعم كل جار. وقوله الجار -

[01:28:32](#)

دخلت عليه المعرفة بلام الجنس المعرفة بلام الجنس وهذا يدل على ان المراد بذلك العموم. يتقدم لنا ان من الفاظ العموم ماذا؟ اسم الجنس. تقدم لنا اننا فقله وما جرى مجراه على المراد به القضايا المعينة مثل كما مثلنا قضى رسول الله وسلم بالشفعة - [01:29:02](#) للجامع فقول الجار هل آآ يشمل كل جار؟ او نقول بانه لا يشمل؟ الرأي الاول انه لا يشمل لاحتمال خصوصية والرأي الثاني انه شامل. لان الصحابة كون الصحابة يعبر بهذا آآ هذا - [01:29:32](#)

تدل على انه عرف العموم ظن العموم او علم العموم وايضا ان ان كونه يعبر بالجار دخلت عليه التي تفيده على الجنس وان تفيد العموم فهذا يدل على ان الراوي - [01:29:52](#)

علم العموم او ظنه آآ بقي علينا ايضا اقسام العام ينبغي علينا اقسام العام تنقسم الى اقسام. القسم الاول بالنظر الى ما فوقه وما تحته. العام بالنظر الى ما فوقه وما تحته يقول ينقسم الى عام مطلق. كالمعلوم - [01:30:12](#)

عام المعلوم هذا عام مطلق لا اعم منه. فهو يشمل الموجودات والمعلومات. يشمل الموجودات والمعلومات وعام نسبي يعني بالنسبة لما تحته اعم وبالنسبة الى ما فوقه اخص بالنسبة لما تحته اعم وبالنسبة لما فوقه اخص. مثل الحيوان بالنسبة - [01:30:42](#) لما تحته عام. يشبه الانسان ويشمل ذوات الاربع الى اخره. يشمل كل كل شئ تدب فيه الحياة. نعم تدب فيه من الانسان وذوات الاربع والضير الى اخره. وبالنسبة لما فوقه ها خاص بالنسبة لاي شئ - [01:31:12](#)

خاص بالنسبة للمعلوم وقلنا بان المعلوم هذا لا اعم منه. نعم الى عام المطلق هذا لا اعم منه كالمعنون العامة المطلق هذا لا اعم منه -

[01:31:32](#)